

سنن البيهقي الكبرى

8485 - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال ٧ نزلت فريضة الحج على النبي A بعد الهجرة وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شهر رمضان وانصرف عنها في شوال واستخلف عليها عتاب بن أسيد فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك فبعث أبا بكر فأقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج لم يحج هو ولا أزواجه ولا أحد من أصحابه حتى حج سنة عشر فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته قال الشيخ وهذا الذي ذكره الشافعي C موجود في الأخبار والتواريخ أما ما ذكره من نزول فريضة الحج بعد الهجرة فكما قال واستدل أصحابنا بحديث كعب بن عجرة على أنها نزلت زمن الحديبية